

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فرض رسم صادر على صادرات
الأرز الكارجو وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات
الأرز وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل النص التالي بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه:

«يوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركي (١٠.٠٦) اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠٨ وحتى أول أبريل ٢٠٠٩».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٨/٥/٢٥

وزير التجارة والصناعة

م/رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢١٣٦ - ٢٠٠٧ س ٢٥٥٤٦